

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم إقامة المعارض والأسواق

والاشتراك فيه؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتعيين بعض الوزراء ومنهم وزير التجارة والصناعة؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢١ بضم السفير / خالد فتحى يوسف إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية بترشيح السفير / إيهاب أحمد أبو سربيع لعضوية مجلس إدارة الهيئة والمرسل لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١ ولصالح العمل؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات السيد السفير / إيهاب أحمد أبو سريع ممثلاً عن وزارة الخارجية ، بدلًا من السيد السفير / خالد فتحى يوسف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٦/١٢/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع